



بطلان حكم التّحكيم وحالاته، وفق القواعد الدولية والتّشريع العماني The invalidity of arbitration awards and its circumstances, according to international rules and Omani legislation

سالم بن أحمد مسلم حار الكثيري¹

كلية الحقوق، جامعة ظفار - سلطنة عمان

saalkathiri@du.edu.om

تاريخ القبول للنشر: 2026-04-30

تاريخ الاستلام: 2026-02-22

الملخص:

لاشك أن اللجوء إلى التحكيم أصبح من مظاهر العصر لأهميته الكبيرة في جميع المعاملات وفق المنظور القانوني الوطني والدولي، وخاصة في المجالات ذات الصبغة التجارية الدولية منها خاصة، ومنها المعاملات التجارية، سيما ما كان منها متميزاً بطابع التخصص، أو الصفة الدولية، فالاعتبارات العلمية تدعو دائماً إلى لاتفاق على التّحكيم لطرح المنازعات على أشخاص أو مراكز تحكيم محل ثقة الخصوم، بدلا من طرحها على المحاكم المختصة وفق قضاء الدولة، وبهذا انضمت كافة الدول إلى عديد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتّحكيم الدولي، وإجراءاته سواء تعلق الأمر بكيفية إجراءات التحكم وصوره، وصدور أحكامه والاعتراف بأحكام التّحكيم الأجنبية وتنفيذها داخل الدولة التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ تلك الأحكام الصادرة خارجها، ومع ذلك فإنّ تحديد طرق الطعن لحكم التحكيم وبطلانه يعتبر من الضمانات القضائية التي قد يمنحها المشرع لأطراف النزاع والتي لا يمكن الاستغناء عنها عند صدور بعض أحكام التّحكيم، وتعتبر هذه الطرق نوع من رقابة القضاء على نظام التّحكيم لتكون أحكامه موافقة للقانون شكلا وموضوعا، ومن جهة أخرى فإن الطعن لحكم التحكيم أمام القضاء في دولة أخرى غير التي صدر فيها الحكم، فإنّ القاضي إذا تحقق من توافر بعض الأسباب فعندئذ يأمر بعدم الاعتراف بالقرار التّحكيكي ويرفض تنفيذه.

الكلمات المفتاحية: البطلان، حكم التحكيم، القواعد الدولية، التشريع العماني.

¹ سالم بن أحمد مسلم حار الكثيري

Abstract:

There is no doubt that recourse to arbitration has become a hallmark of the modern era due to its great importance in various transactions from both national and international legal perspectives, particularly in fields characterized by an international commercial nature. This includes commercial transactions, especially those distinguished by their technical specialization or international character, as previously noted. Academic considerations consistently call for agreement on arbitration, whereby disputes are submitted to individuals or arbitration centers trusted by the parties, rather than being brought before state courts exercising national jurisdiction.

Accordingly, most states have acceded to numerous international conventions governing international arbitration and its procedures, whether with regard to the conduct and forms of arbitration, the issuance of arbitral awards, or the recognition and enforcement of foreign arbitral awards within the state where recognition and enforcement are sought, even though such awards were rendered abroad.

Nevertheless, the determination of the methods for challenging arbitral awards and seeking their annulment constitutes one of the judicial guarantees that the legislator may grant to the parties to a dispute, and which cannot be dispensed with in the case of certain arbitral awards. Such remedies represent a form of judicial supervision over the arbitration system, ensuring that arbitral awards comply with the law in both form and substance. Moreover, when an arbitral award is challenged before the courts of a state other than the one in which it was rendered, the judge, upon verifying the existence of certain grounds, may order the refusal of recognition of the arbitral decision and deny its enforcement.

مقدمة:

لاشك أن اللجوء إلى التحكيم أصبح من مظاهر العصر لأهميته الكبيرة في جميع المعاملات وفق المنظور القانوني الوطني والدولي، وخاصة في المجالات ذات الصبغة التجارية الدولية منها خاصة، ومنها المعاملات التجارية، سيما ما كان منها متميزا بطابع التخصص، أو الصفة الدولية، فالاعتبارات العلمية تدعو دائما إلى لاتفاق على التحكيم لطرح المنازعات على أشخاص أو مراكز تحكيم محل ثقة الخصوم، بدلا من طرحها على المحاكم المختصة وفق قضاء الدولة، إما للإفادة من خبرتهم الفنية وإما لتجنب مشاكل التنازع الدولي للقوانين، وإما جلسات القضاء، مع الاقتصاد في الواقع والجهد والنفقات في كل الأحوال، ولهذا يعد التحكيم من أهم الطرق لفض المنازعات سواء على المستوى المحلي والإقليمي، أو حتى على

المستوى الدولي، وذلك لما يتميز به من مزايا عديدة من جهة السرعة في الإجراءات والفصل في المنازعات والتكلفة المعقولة، ومن جهة أخرى فإنّ نظام التحكيم يسمح لأطرافه بوضع قواعد وإجراءات التسوية أو التحكيم بما يناسبهم ويحترم إرادتهم الحرة، واختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وبالتالي أصبح الالتجاء إلى نظام التحكيم وما يتميز به من إجراءات بسيطة، وسرعة في انجاز وحسم المنازعات من الضروريات الحتمية التي لا غنى عنها في المجتمعات الحديثة في ظل التطور الاقتصادي والعولمة والتجارة الالكترونية على المستويين الوطني والدولي وتدفق فرص الاستثمار والتجارة الدولية، مع تزايد التشريعات الوطنية لقوانين الاستثمار والمناطق الحرة والتبادل التجاري على نطاق واسع مع حماية للأموال الأجنبية في مجال الاستثمار.

ولا بأس ان نذكر في ذات السياق أنه وان كان من الطبيعي والمعلوم أنّ الالتجاء إلى قضاء الدولة هو الطريق العادي والأصيل لحل المنازعات التي تثور بصدد العلاقات الخاصة داخل الدولة أو خارجها، كون أنّ القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل لحل تلك المنازعات، والتحكيم كوسيلة بديلة وفعالة لتسوية المنازعات، وقد نجحت سلطنة عمان في إرساء إطار قانوني ومؤسسي متكامل يدعم التحكيم التجاري والاستثماري، بما يعكس التزامها بسيادة القانون وجذب الاستثمارات الأجنبية، إلا أنّ المشرع العماني، ومعظم التشريعات والأنظمة القانونية المقارنة أجازت الالتجاء إلى التحكيم وأقرت له قوانين داخلية ودولية، واشترطت أنّه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

وقد نص القانون العماني على جواز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، باستثناء ما يتعلق بالنظام العام أو الأحوال الشخصية، أو ما لا يجوز فيه الصلح وفقاً للقانون (قانون التحكيم العماني، 1997، مادة 11).

وعليه، فإنّ المشرع العماني استبعد صراحة المسائل التي لا يجوز فيها الصلح من نطاق التحكيم، لما تتضمنه من ارتباط وثيق بالنظام العام، أو من طابع شخصي لا يقبل التصرف فيه، وقد أحال المشرع في تحديد هذه المسائل إلى

القواعد العامة في القانون، إذ لم يورد قائمة حصرية لها، إلا أن الفقه والقضاء قد استقرّا على أن هذه المسائل تشمل، على سبيل المثال لا الحصر: المسائل الجنائية، إذ تتعلق بحق الدولة في العقاب ولا تقبل التصرف كالأحوال الشخصية، مثل الزواج والطلاق والنسب والحضانة، إلا في الجوانب المالية التي يجوز فيها الصلح مثل النفقة، والحقوق المرتبطة بالنظام العام كالجنسية، والشرعية الدستورية، والمركز القانوني للأشخاص الاعتبارية العامة، والضرائب والغرامات الإدارية والجزاءات التأديبية، كونها حقوقاً سيادية للدولة، والحقوق المرتبطة بالنظام العام، كالجنسية والأسرة، لا يجوز التحكيم في المسائل التي تمس النظام العام، أو حالة الأشخاص وأهليتهم، ومنها مسائل الجنسية، والنسب، والطلاق، والحضانة، لأنها من اختصاص القضاء الرسمي.

وجدير بالذكر أن الآثار المالية الجائز فيها الصلح (مثل التعويض المالي عن الطلاق) قابلة للتحكيم، بينما المراكز القانونية والمسائل السيادية أو الشخصية، مثل ثبوت الجنسية أو الزوجية غير قابلة للتحكيم.

وهذا انضمت كافة الدول إلى عديد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم الدولي، وإجراءاته سواء تعلق الأمر بكيفية إجراءات التحكم وصوره، وصدور أحكامه والاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها داخل الدولة التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ تلك الأحكام الصادرة خارجها.

وعطفاً عما سبق ذكره فإن معظم التشريعات العربية ومنها المشرع العماني، تبنت موقفاً إيجابياً من نظام التحكيم الدولي، وانضمت إلى معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم، والتي أصبحت جزءاً من قوانينها الداخلية ومنها قواعد الأونسترال للتحكيم عام 2010، وقانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 (قانون التحكيم العماني، 1997)، واتفاقية نيويورك المتعلقة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 (المرسوم السلطاني رقم 98/36، 1998)، وغيرها من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالتحكيم

الدولي ذات الاعتراف الدولي الواسع خاصة في مجال التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري.

ويرى بعض من الفقه، ومنه الفقه الفرنسي أنّ تقرير بعض التشريعات لوسائل بطلان حكم التحكيم والطعن بالقرار التّحكيمي هو أكبر طعنة يوجهها إلى نظام التّحكيم، على اعتبار أنّ لجوء الأطراف المتنازعة إلى هذا النظام كطريق لفض منازعاتهم هو على أساس ثقتهم الكبيرة في عدالة التّحكيم (عليوة، 2014، ص 155)، إضافة إلى أنّ نظام التّحكيم يتوفر على عدة مزايا لا توجد في النظام القضائي الوطني.

ومع ذلك فإنّ تحديد طرق الطعن لحكم التحكيم وبطلانه يعتبر من الضمانات القضائية التي قد يمنحها المشرع لأطراف النزاع والتي لا يمكن الاستغناء عنها عند صدور بعض أحكام التّحكيم، وتعتبر هذه الطرق نوع من رقابة القضاء على نظام التّحكيم لتكون أحكامه موافقة للقانون شكلا وموضوعا.

ولكن الرأي الغالب يرى أنّ معظم التشريعات القانونية قد أخذت بمبدأ منح القضاء حق الرقابة على القرارات التّحكيمية التي تصدر داخل إقليم الدولة، ويكون الطعن أمام القاضي الوطني على حسب التشريعات، فإذا كان ذلك أمام قاضي الدولة التي صدر فيها قرار التّحكيم يمكن لهذا القاضي، إذا تحقق من توافر سبب من أسباب البطلان أن يحكم بإبطال قرار التّحكيم أو إلغائه وفي بعض الأحيان تعديل القرار المذكور (سامي، 2013، ص 387).

ومن جهة أخرى فإن الطعن لحكم التحكيم أمام القضاء في دولة أخرى غير التي صدر فيها الحكم، فإنّ القاضي إذا تحقق من توافر بعض الأسباب فعندئذ يأمر بعدم الاعتراف بالقرار التّحكيمي ويرفض تنفيذه.

الإشكالية:

ذكرنا فيما سبق انه من القواعد العامة في التحكيم، أن للطرفين المتنازعين الحرية الكاملة في الاتفاق على الجهة التي يمكن الالتجاء إليها بطلب بطلان حكم

التحكيم والطعن فيه، وفي ذات السياق، ما هي القواعد القانونية التي تنظم بطلان حكم التحكيم والطعن فيه، وفق القواعد الدولية والتشريع العماني؟ وتطبيقا لما سبق ذكره سوف نستعرض بعض أحكام الاتفاقيات الدولية حول كيفية بطلان حكم التحكيم والطعن فيه، ونوضح موقف المشرع العماني، ضمن بحث الموضوع محل الدراسة، وفق الآتي:

تمهيد وتقسيم: حالات بطلان حكم التحكيم.

من القواعد العامة في التحكيم أن للطرفين المتنازعين الحرية الكاملة في الاتفاق على الجهة التي يمكن الالتجاء إليها بطلب الطعن في حكم التحكيم الدولي، بمعنى أنه يجوز لهما الاتفاق على إمكانية الطعن أمام هيئة أخرى غير التي أصدرت حكم التحكيم وهذا باتفاقهم احتراماً لحرية الأطراف، وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فإن الأمر يترك إلى أحكام القواعد التحكيمية التي اختارها لسير عملية التحكيم بموجها.

وطبقا لبعض القواعد التحكيمية الدولية نجد أنها لا تنص على تعيين جهة معينة يقدم أمامها الطعن لقرار التحكيم، ومنها قواعد التحكيم التي أصدرت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة أو التي تنص أنه يصار إلى الطعن أمام المحاكم المختصة، كما نجد أنّ أغلب القوانين الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي قد أخذت بالمبدأ الذي يعطي للقضاء حق الرقابة على القرارات التنفيذية.

ويجب أن تقتصر دعوى البطلان كنوع من أنواع الطعن في القرار التحكيمي على أحكام التحكيم، وهي القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم، على أن يكون الحكم قطعياً، وملزماً لأطرافه وحالات بطلان حكم التحكيم واردة على سبيل الحصر سواء في الاتفاقيات الدولية التي عالجت أمور التحكيم أو القوانين المقارنة الخاصة بالتحكيم سواء ما تعلق منه بالتحكيم الداخلي أو الدولي.

1- أسباب البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم

وفق قانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، فإنّ الطعن في حكم التحكيم لا يمكن أن يأخذ إلا شكلا طلب بطلان حكم التحكيم بشروط نصّت عليه المادة (34) بقولها: «1- لا يجوز الطعن في قرار تحكيم أمام إحدى المحاكم، إلا بطلب إلغاء يقدم وفقا للفقرتين (2 و3) من هذه المادة.

2- لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة (6) أن تلغي أي قرار تحكيم إلا إذا: (أ) قدم طرف طلب الإلغاء دليلا يثبت:

1- إنّ أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة (7) مصاب بأحد عوارض الأهلية، وإنّ الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي اخضع الطرفان الاتفاق له، أو بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم وجود ما يدل على أنهما فعلا ذلك أو

2- أن الطرف طالب الإلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه لم يستطيع لسبب آخر أن يعرض قضيته أو

3- إنّ قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمل اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشمل على قرارات في مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على أنه إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم فلا يجوز أن يلغي من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم أو

4- إنّ تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا للاتفاق الطرفين، ما لم يكن هذا الاتفاق منافيا لحكم من أحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها، أو يكون في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق مخالفا لهذا القانون، أو

(ب) وجدت المحكمة:

1- أنّ موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة، و

- 2- أنّ قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة.
- 3- لا يجوز تقديم طلب إلغاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم تسليم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي كان قد قدم بموجب المادة (33) إذا كان قد قدم مثل هذا الطلب.
- 4- يجوز للمحكمة، عندما يطلب منها إلغاء قرار تحكيم أن توقف إجراءات الإلغاء إن رأت الأمر يقتضي ذلك وطلبه أحد الطرفين، لمدة تحددها هي كي تتيح لهيئة التحكيم استئناف السير في إجراءات التحكيم أو اتخاذ أي إجراء من شأنه، في رأيها، أن يزيل الأسباب التي تبني عليها طلب الإلغاء.» (قانون الأونسيترال النموذجي، 1985، مادة 34).

من خلال نص المادة المتقدمة فإنّ الطعن في حكم التحكيم لا يمكن أن يكون إلا بطلب البطلان، وتشترط ذات المادة أن يثبت طالب البطلان إحدى الحالات الآتية:

أ- أنّ الطرف الآخر في اتفاق التحكيم مصاب بأحد عوارض الأهلية، وهنا لا بد أن يثبت صاحب الطلب تعرض الطرف الآخر لحالة من حالات عدم الأهلية، مهما كان نوعها سواء المتعلقة بعدم بلوغ سن الرشد، أو ما يتعلق بأهلية الأداء، أو في حالة الحجر أو حالة شهر الإفلاس، أو بوجود نص قانوني يحضر على أحد الأطراف إبرام اتفاق تحكيم، وقد يكون طلب البطلان لعدم صحة اتفاق التحكيم، وهذا تطبيقاً للقانون الذي اخضع له الأطراف هذا الاتفاق في بداية عرضه على التحكيم، أو كان مخالفاً للقانون الدولة وذلك في حالة عدم الاتفاق على قانون الأطراف.

ب) أنّ طالب البطلان لم يبلغ بالطريق الصحيح بأمر تعيين أحد المحكمين، أو بإجراءات التحكيم، أو اثبت أنه لم يستطع لأي سبب آخر أن يعرض قضيته أو إبداء أوجه دفاعه، وتعذر عليه ذلك بتلك الأسباب.

(ج) إنّ حكم التحكيم صدر على خلاف ما تم الاتفاق عليه وأنه تناول نزاعاً لم يشمل اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه تضمن قرارات خارجة عن نطاق هذا الاتفاق بمعنى تجاوز بنود المشاركة أو شرط التحكيم.

ومع ذلك إذا كان يمكن الفصل بين ما تعرض له الحكم من مسائل تدخل في نطاق التحكيم، وما لا يدخل في هذا النطاق وهنا يقتصر البطلان على ما تضمنه الحكم من قرارات بخصوص المسائل التي لا تدخل في نطاق اتفاق التحكيم، بمعنى لا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها من الحكم.

(د) مخالفة اتفاق الأطراف بشأن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراءات المتبعة في التحكيم، شريطة ألا يتضمن هذا الاتفاق خروجاً منافياً لحكم من أحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها، وإذا لم يوجد اتفاق فإنه لا يجوز مخالفة نصوص القانون المنظم لتشكيل هيئة التحكيم أو إجراءاتها.

(هـ) إن وجد أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بطريق التحكيم وفقاً لقانون هذه الدولة.

(و) أنّ الحكم مخالف للنظام العام في هذه الدولة.

وتطبيقاً لما سبق فإنه وفقاً للفقرة الثالثة من المادة السابقة يقدم طلب البطلان خلال ثلاثة شهور من تاريخ إعلان طالب البطلان بالحكم أو من تاريخ إصدار المحكمة قرارها بشأن طلب التفسير أو تصحيح الحكم أو إصدار أحكام إضافية بموجب المادة (33).

وأخيراً نصت الفقرة الرابعة من المادة 34 أنه يجوز وقف دعوى البطلان حكم التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف أو رأت المحكمة أن الأمر يقتضي ذلك، أن تتيح لمحكمة التحكيم اتخاذ الإجراءات أو التدابير الكفيلة بإزالة أسباب البطلان التي بني عليها طالب الإلغاء طلبه.

وقد تناول المشرع العماني حالات بطلان حكم التحكيم على سبيل الحصر، وإذا كان المشرع العماني يجيز رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم، فإنه من المتفق عليه أن دعوى البطلان ليست طريقاً لإعادة نظر النزاع مرة أخرى، كما هو الحال

بالنسبة للاستئناف، كما أنه من المسلم به أن المحكمة التي تنظر دعوى البطلان لا يجوز لها أن تتعرض لموضوع النزاع، كما أنه لا يمكن لطرفي النزاع أن يثيروا ذلك أمامها.

وتطبيقاً لمبدأ أنه لا بطلان بغير نص، فإن المادة (53) من قانون التحكيم العماني رقم (97/47)، قد أوردت الحالات التي تقبل فيها دعوى بطلان حكم التحكيم، وقد جرى الفقه والقضاء على أن هذه الحالات قد وردت في قانون التحكيم على سبيل الحصر، وسند هذا الرأي أن دعوى البطلان ترد استثناء على قاعدة عدم قابلية حكم التحكيم للطعن فيه، وأن المشرع العماني قد أفصح عن هذا بتقرير نص المادة (53) (قانون التحكيم العماني، 1997، مادة 53).

وترتيباً على ما سبق فإن التشريعات الوطنية المختلفة تجيز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم إذا شابهت عيوب معينة ومن المسلم به أن دعوى البطلان لا تعتبر طريقاً من طرق الطعن، كما أسلفنا، وبما أن دعوى البطلان تمس حجية حكم التحكيم الثابتة له بمجرد صدوره فإنها لا تقبل إلا في الأحوال التي يحددها القانون على سبيل الحصر، وبالنظر إلى نصوص قوانين معظم الدول التي أقرت دعوى البطلان يمكن الجزم بأن حالات البطلان متشابهة بالنسبة للكثير منها وإن اختلفت صياغتها (والي، 2014، ص 722).

أولاً: عدم وجود اتفاق تحكيم.

قد نصت الفقرة الأولى من المادة (53) من قانون التحكيم العماني على ما

يلي:

«1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.....» (قانون التحكيم العماني، 1997، مادة 53).

وتتوافر هذه الحالة سواء اتخذ اتفاق التحكيم صورة شرط أو مشاركة، كما تتوفر إذا وجد اتفاق صحيح على التحكيم ولكنه فسخ أو انتهى قضاء أو اتفاقاً قبل صدور حكم التحكيم (والي، 2014، ص 722).

وبيان ذلك كما تقدم ذكره، أن التحكيم أساسا يستند إلى اتفاق تحكيم صحيح وقائم بتراض بين الأطراف، فإذا لم يوجد اتفاق أصلا أو كان ذلك الاتفاق باطلا لأي سبب فان ذلك يؤدي إلى بطلان العملية التحكيمية برمتها بما فيها حكم التحكيم، ومعنى ذلك أنه متى تخلف الاتفاق الصحيح على التحكيم امتنع القول بقيام التحكيم بشأن المسألة التي فصل فيها، لأن الأصل أن يتم الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد من قبل قضاء الدولة، وأن التحكيم يعد طريقا استثنائيا لفصل المنازعات، ولا يكون الالتجاء إليه إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك، وذلك فانه يجب لصحة حكم التحكيم أن يصدر بناء على اتفاق صحيح وأن يكون هذا الاتفاق مازال قائما بأركانه التي قام عليها وهناك عدة صور يمكن ذكرها بأن حكم التحكيم قد صدر غير مسند إلى أساس اتفاقي بين الأطراف، ومنها إذا لم يوجد اتفاق التحكيم أصلا، فقد تحقق بعض الظروف التي تجعل أحد الخصوم يعتقد بوجود اتفاق التحكيم بشأن نزاع معين، كما هو الحال إذا كان بين الخصوم عدة عقود وكان بعضها يتضمن اتفاق تحكيم، ويلجأ أحد الأطراف إلى التحكيم بشأن عقد لا يتضمن شرط التحكيم اعتقادا منه أن شرط التحكيم الوارد في العقود الأخرى يمتد إلى هذا العقد.

بالإضافة إلى أنه قد يكون الاتفاق على التحكيم باطلا أو قابلا للإبطال كان يكون أحد طرفي التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم الأهلية، أو سقوط الاتفاق بانتهاء مدته وهذه المسائل نوضحها لاحقا.

ثانيا: بطلان اتفاق التحكيم أو قابليته للإبطال.

رأينا فيما سبق عند دراستنا لاتفاق التحكيم أن هذا الاتفاق يخضع للقواعد العامة، وأساسها التراضي الصحيح الذي هو جوهر الإيجاب والقبول للالتجاء للتحكيم اختياريا لفض نزاع قام فعلا بين الأطراف أو يحتمل أن يقوم بمناسبة إبرام عقد أصلي يربط بين الأطراف.

ويجب أن ينصب الاتفاق شرطاً كان، أو مشاركة على موضوع قابل للتسوية بطريق التحكيم كما يجب تحديد موضوع النزاع إذا تعلق الأمر بمشاركة التحكيم وإلا اعتبرت باطلة على أنه يجب أن يكون الاتفاق مكتوباً. فإذا تخلفت أحد الأركان السابقة موضوعية أو شكلية كان الاتفاق باطلاً، وهنا لا بد من التفرقة بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم، فالأصل أن شرط التحكيم الصحيح يظل قائماً منتجا لأثاره طالما ظل العقد الأصلي قائماً، إلا إذا اتفق الأطراف على تحديد مدة معينة يجب خلالها تقديم طلب التحكيم بعد نشأة النزاع وإلا سقط الشرط إذ بمضي هذه المدة يسقط الشرط ويصبح الباب مفتوحاً للالتجاء للقضاء (بريري، 2007، ص 218).

وقد نصت المادة (12) من قانون التحكيم العماني على أنه: (يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادلته الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة) (قانون التحكيم العماني، 1997). كما نصت الفقرة الثانية من المادة 53 من قانون التحكيم العماني رقم 97/47 علي ما يلي :

«2_ تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في سلطنة عمان».

واستناداً للنص المتقدم وفق المادة 12 من قانون التحكيم العماني، فإن الكتابة ليست شرطاً للإثبات فحسب، ولكنها كذلك شرط للانعقاد، وكما أسلفنا الذكر فإنه بالنسبة لمشاركة التحكيم يجب أن تتضمن المسائل التفصيلية الخاصة بموضوع النزاع وإلا كانت باطلة وهذا ما نصت عليه المادة (10) من القانون التحكيم العماني.

وتوضيحاً لنص المادة المتقدمة تختلف مشاركة التحكيم عن شرط التحكيم، كون الأخير لا يشترط لصحته أن تتضمن بنوده تفصيلاً للمسائل الخاصة بالنزاع لأنه يكون قبل قيام النزاع أما بالنسبة لمشاركة التحكيم والتي يكون تحريرها

بعد قيام النزاع فيجب أن تحتوي على المسائل التفصيلية الخاصة بالنزاع وإلا كانت باطلة.

ثالثاً: سقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته.

المبدأ العام المستقر في التحكيم، أن الحكم يجب أن يصدر ضمن المهلة المحددة لذلك، وبمعنى آخر يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها النهائي خلال هذه المدة المحددة لذلك قانوناً أو اتفاقاً، وهو ما تتفق عليه مختلف القوانين في مجال تحكيم (حداد، 2014، ص 417).

وعلى ذلك تقضي بعض القوانين الدولية والداخلية بإمكانية بطلان حكم التحكيم إذا صدر خارج المدة المحددة لذلك في اتفاق التحكيم والمقصود هنا هو انتهاء مدة اتفاق التحكيم، والمعلوم أن اتفاق التحكيم شرط أو مشروط، إذا نص على أن تبدأ إجراءات التحكيم خلال مدة محددة يتفق عليها أطراف النزاع فإذا لم تبدأ الإجراءات قبل انقضائها سقط اتفاق التحكيم واسترد كل من الطرفين حقه في الالتجاء إلى القضاء الدولة.

ومثال ذلك إذا اتفق الطرفين على أن تبدأ إجراءات التحكيم خلال مدة معينة من تاريخ حدوث واقعة محددة، ويترتب على عدم بدء إجراءات التحكيم خلال هذه المدة سقوط اتفاق التحكيم وعلى الطرفين الالتجاء إلى القضاء الوطني كما أسلفنا.

وإذا سقط اتفاق التحكيم على ما تقدم، فإنه يجب الرفع أمام هيئة التحكيم بسقوط اتفاق التحكيم لانتهاء مدته، وتختص الهيئة بالنظر في هذا الرفع، وذلك تطبيقاً لنص المادة (22) من قانون التحكيم العماني والتي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي:

1. «تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.

يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (30) من هذا القانون ولا يترتب علي قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه. ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع ويجوز لها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً. فإذا قضت برفض الدفع، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقاً للمادة (53) من هذا القانون» (قانون التحكيم العماني، 1997، مادة 22).

رابعاً: استبعاد تطبيق قانون الإرادة على موضوع النزاع.

رأينا أن المشرع العماني واكب الاتجاهات الحديثة بشأن إعلاء مبدأ سلطان الإرادة فحول الأطراف حرية اختيار القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم والقانون الذي يحكم موضوع النزاع، وأشرنا أن هذا الاتجاه بطبيعته يتسق وتنظيم التحكم الدولي، ولكن المشرع كما رأينا أصدر قانون التحكيم ليستوعب كل صور التحكيم، داخلياً أو دولياً وأياً كانت طبيعة النزاع، وكان طبيعياً مع هذا الاستحداث أن يستحدث المشرع هذا السبب من أسباب البطلان (بريري، د.ت، ص 223).

والمبادئ الأساسية للتحكيم أن للأطراف الاتفاق على تحديد موضوع النزاع الذي يعرض على المحكمين، كما لهم حرية الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، لأن العملية التحكيمية تبني على إرادة الأطراف المطلقة، ولهذا فقد جعل المشرع استبعاد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه إحدى حالات البطلان، كما أن عدم تطبيق القانون الذي اتفق عليه الطرفان صورة من صور التجاوز الواضح في استعمال المحكم لسلطته وهو ما



تعتبره بعض التشريعات القانونية سببا من أسباب البطلان، لأن هيئة التحكيم تستمد سلطة الفصل في النزاع من الاتفاق الأطراف حيث تقتصر ولايتها على النظر والالتزام بنطاق النزاع الذي حدده الأطراف في اتفاق التحكيم، وعدم الفصل في مسائل لم يشملها ذلك الاتفاق وإلا كان حكمها عرضة للبطلان، وهذا ما نصت عليه الفقرة (و) من المادة (53) من قانون التحكيم العماني بقولها:

«و_ إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.....» (قانون التحكيم العماني، 1997، مادة 53، فقرة و).

وتوضيحا لما سبق فإن قانون التحكيم العماني تناول حالتين لتجاوز هيئة التحكيم حدود مهمتها، الأولى تتمثل في الفصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، والثانية تناول تجاوز المحكم بصفة عامة للشروط الواردة في اتفاق التحكيم (قانون التحكيم العماني، 1997، مادة 53)، وبالرجوع إلى المادة (6) من قانون التحكيم العماني والتي تنص صراحة على حرية الأطراف في تحديد القانون الذي يجب على هيئة التحكيم تطبيقه على موضوع النزاع، وبذات الحكم نصت المادة (39) من نفس القانون على أنه:

1. -«تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان. وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك.

إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع.

يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد موضوع النزاع الأعراف الجارية.

يجوز لهيئة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحةً على تفويضها بالصلاح أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون» (قانون التحكيم العماني، 1997، مادة 39).

وصفوة البيان أن تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أمر متروك لإرادة الأطراف، ويجب على هيئة التحكيم أن تلتزم بتطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه، فإن هي خالفت أو استبعدت ذلك فإن حكمها يكون معرض للبطلان، ويرى جانب من الفقه أنه لا يجوز الطعن ببطلان حكم التحكيم في حالة الخطأ في تطبيق القانون المتفق عليه أو تفسيره، لأن القول بغير ذلك يخرج دعوى البطلان من نطاقها كدعوى بطلان ويجعلها دعوى استئناف تجيز للقاضي المراجعة الموضوعية لعمل المحكم (عبد العزيز، 2017، ص 209).

لكن يرى جانب آخر من الفقه أن الخطأ في تطبيق القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أو الخطأ عند تفسيره يؤدي حتماً إلى بطلان الحكم، لأنه بذلك يعتبر استبعاد للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ومنه يؤدي إلى بطلان الحكم لمخالفة لإرادة الأطراف.

خامساً: تجاوز هيئة التحكيم حدود اتفاق التحكيم.

يرى الأستاذ محمود مختار بري، أن السلطة التي تخول هيئة التحكيم إصدار حكم منه للنزاع لا يجد سندها إلا في اتفاق الأطراف وهذا ما حدا به إلى ترجيح الطبيعة العقدية للتحكيم (بري، د.ت، ص 228)، ثم أن هيئة التحكيم تنعقد للنظر في النزاع الذي اتفق الأطراف على عرضه عليها، ولا يجوز لها مد نظرها خارج حدود هذا النزاع. على أساس أنها ليست قاضياً ينطبق عليها مبدأ أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ولهذا ألزم المشرع هيئة التحكيم وفق الإجراءات إذا عرضت عليها مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في النزاع إلى حين تولي الجهة القضائية المختصة أمر الفصل في هذه المسائل الأولية. وهو كذلك ضماناً لتحديد اختصاص هيئة التحكيم.

وتوضيحا لما سبق فإذا قضت هيئة التحكيم في مسألة لا يشملها اتفاق التحكيم، فإن قضائها بشأنها يضحى وارداً على غير محل من خصومة التحكيم، وصادراً من جهة لا ولاية لها بالفصل فيها لدخولها في ولاية جهة القضاء صاحبة الولاية العامة ويكون حكم التحكيم باطلاً (والي، د.ت، ص 741).

وحرى بالملاحظة أن المشرع العماني من خلال المادة (53) تناول صور لبطلان حكم التحكيم، منها: تجاوز هيئة التحكيم، حدود مهمتها، الأولى تتمثل في الفصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، فإذا فصلت هيئة التحكيم في مسألة لم يشملها اتفاق التحكيم فإن حكمها يكون باطلاً، لأن ولايتها تقتصر على النظر في موضوع النزاع الذي اتفق عليه الأطراف.

أما الحالة الثانية، فهي تجاوز هيئة التحكيم حدود اتفاق التحكيم وهنا تكون هيئة التحكيم قد خالفت وتجاوزت حدود اتفاق التحكيم ومنها مخالفة أهم الشروط الاتفاقية الواردة في اتفاق التحكيم.

وهنا لابد من التنويه أن مصطلح تجاوز المحكم لمهمته، أو تجاوز هيئة التحكيم حدود إيقاف التحكيم، ولابد من التفسير القانوني لهذا المصطلح، حسب النظم والتشريعات القانونية المختلفة، خاصة في فقه القانون المقارن.

وخلاصة القول أن على المحكم أن يحترم القواعد الإجرائية المنظمة لسير خصومة التحكيم، والتي اتفق عليها الأطراف في اتفاق التحكيم سواء ما يتعلق بإجراءات نظر الخصومة أو إجراءات إصدار الحكم وان لم يحترم ذلك أصبح متجاوزاً لمهمته (عفيفي، 2012، ص 436).

2- أسباب البطلان المتعلقة بخصومة التحكيم

مضت الإشارة فيما سبق إلى القواعد الأساسية والشروط الجوهرية التي يجب توافرها لتشكيل هيئة التحكيم، واحترام إرادة الأطراف باختيار القانون الواجب التطبيق والاتفاق على محكم واحد وأكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين، كان العدد ثلاثة، وتتعدد المحكومون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً (قانون التحكيم العماني، 1997، مادة 15؛ قانون الأونسيترال،

1985، مادة 10-11)، وتطبيقا لهذا تقبل دعوى البطلان إلى صدر حكم التحكيم من هيئة مشكلة من اثنين أو أربعة محكمين.

ويبطل حكم التحكيم إذا صدر من محكم لم يتوافر في شروط التي يجب أن تتوافر في المحكم، كما لو كان المحكم قاصر، أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره (قانون التحكيم العماني، 1997، مادة 16)، أو كان المحكم عند إصداره الحكم غير محايد أو غير مستقل، سواء صدر حكم عزله أو رده، أم تم اكتشاف عدم الصلاحية بعد صدور الحكم، كما يبطل حكم التحكيم إذا خالف أحد طرفين إجراءات اختيار المحكمين التي تم الاتفاق عليها، كما يعد سببا لبطلان حكم التحكيم الإخلال بمبدأ المساواة في تشكيل هيئة التحكيم.

ويتحقق بطلان حكم التحكيم إجمالا، إذا لم تتوفر فيه الشروط سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية والتي سبقت الإشارة إليها عند تناولنا إجراءات إصدار حكم التحكيم وبياناته الأساسية، سواء تعلق الأمر بكيفية صدور حكم التحكيم كتابة مع توافر الأغلبية وتوقيعه من الأغلبية كذلك، وتسببه، وإصدار بعض المداولة، مع إرفاق صورة من حكم التحكيم وغيرها من الشروط الجوهرية التي سبقت إشارة إليها، وهذه الأسباب للبطلان متعلقة بالحكم ذاته.

ولا شك أنَّ من أسباب البطلان المتعلقة بخصوصية التحكيم عموما البطلان الذي يقع في حكم التحكيم أو في إجراءاته، بقبول دعوى البطلان إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم.

وهذا النص القانوني بعمومه يشمل كل العيوب التي تشوب حكم التحكيم سواء تعلق الأمر في جوهر الحكم، أو في إجراءات الخصومة السابقة على إصدار الحكم بما يؤدي إلى التأثير في الحكم، سواء تعلق الأمر بالحكم ذاته، بدءا بتشكيل هيئة التحكيم واتفاق الأطراف على ذلك أو القانون المتفق على تطبيقه، أو البيانات الأساسية لصدور حكم التحكيم أو غيرها من الإجراءات القانونية، التي يجب الالتزام بها عند إصدار حكم التحكيم على سبيل المثال، قد يرجع البطلان إلى شكل

الحكم كما لو لم يتضمن بيان أسماء المحكمين وبياناتهم، وتاريخ صدورهم أو ملخص لأقوال الخصوم ومستنداتهم، أو لم يتم توقيع الحكم من المحكمين أو كان منطوق الحكم غير مفهوم أو غير محدد للغرض المطلوب أو كان متناقضا بعضه البعض، أو متناقضا مع الأسباب الواردة فيه أو كان الحكم غير مسببا في غير الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

ويعتبر الإخلال بمبدأ المواجهة وحق الدفاع من أسباب البطلان المتعلقة بخصومة التحكيم حيث نصب الفقرة الأولى من المادة (53) من قانون التحكيم العماني على ما يلي: «...ج _ إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته...» (قانون التحكيم العماني، 1997، مادة 53، فقرة ج).

وبحصول الفرض الذي نصت عليه الفقرة السابقة، يثبت عدم احترام مبدأ المواجهة، والإخلال بحق الدفاع وهو مبدأ أساسي في التقاضي، ولهذا فإنه يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم باعتبار الإخلال بمبدأ المواجهة وحق الدفاع عن المبادئ السامية والأساسية في التقاضي.

3- بطلان الحكم لمخالفته للنظام العام

تعتبر مخالفة النظام العام سببا يعيب الحكم مما يؤدي إلى إبطاله وهذه قاعدة نصت عليها بعض القوانين صراحة، وبعضها لم ينص عليها، ولكن هذا لا يعني عدم الأخذ بها، فالنظام العام هو أحد الضوابط الأساسية لكافة الأعمال القانونية بما فيها حكم التحكيم (حداد، 2014، ص 502)، ولكن ما هو المقصود بفكرة النظام العام المعتبر سببا لبطلان حكم التحكيم؟ وهل يقصد به النظام العام داخل الدولة؟ أم المقصود به هو النظام العام الدولي المتعارف عليه في إطار النظرية العامة للقانون الدولي الخاص، والمتعارف على إعماله في إطار العلاقات الدولية المعاصرة.

وفكرة مفهوم النظام العام يكتنفها الكثير من الغموض، ويصعب تحديد هذا المفهوم على نحو دقيق حيث أن هذا المفهوم يعد من المفاهيم التي تختلف

بالاختلاف المكان والزمان، ومن دولة إلى أخرى فيما يعد متعارضا مع النظام العام في دولة لا يعد كذلك في دولة أخرى (عفيفي، 2012، ص 485).

ويقول العلامة الفقيه عبد الرزاق السنهوري في شرحه لمفهوم النظام العام، "بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية، فان المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة، ونرى من ذلك أن النظام العام والآداب هي الباب الذي تدخل منه العوامل الاجتماعية والاقتصادية والخلقية، فتؤثر في القانون وروابطه، وتجعله يتمشى مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والخلقية في الجيل والبيئة وتتسع دائرة النظام العام والآداب أو تضيق تبعا لهذه التطورات، وطريقة فهم الناس لنظم عهدهم، وما تواضعوا عليه من آداب وتبعا لتقدم العلوم الاجتماعية، كل ذلك يترك للقاضي يفسره التغيير الملائم لروح عصره، فالقاضي يكاد إذن يكون مشرع في هذه الدائرة المرنة، بل هو مشرع يتقيد بآداب عصره، ونظم أمته الأساسية ومصالحها العامة" (السنهوري، 2003، ص 329).

وتأتي فكرة النظام العام لحماية الدولة ونظامها القانوني الداخلي، وتوفير الحماية من خطر أي تهديد خارجي قد يتعرض له وذلك بتطبيق أو تنفيذ قانون أجنبي، يتعارض والتشريع الوطني ويتحقق هذه المخالفة للنظام العام في حكم التحكيم إذا كان اتفاق التحكيم نفسه باطلا بسبب مخالفته للنظام العام كما لو كان موضوع النزاع مما لا يجوز التحكيم فيه وفق القانون الوطني، أو أن يخالف حكم التحكيم قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام، كما لو كان الحكم صدر على خلاف حكم سابق حائز لحجية الأمر المقضي.

ويطبق الدفع بالنظام العام في مجال الاختصاص القضائي الدولي كوسيلة لرفض تنفيذ الحكم الأجنبي الذي ينطوي على مضمون يخالف الأفكار والمبادئ

الأساسية السائدة في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها، حيث تتجه سهام الدفع بالنظام العام إلى الحكم مباشرة وليس القانون الذي طبقة القاضي الذي أصدر الحكم (عبد العزيز، 2017، ص 232).

وبناءً على ذلك فإن المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان والمحددة في الفقرة الثانية من المادة (53) من قانون التحكيم العماني فإنها تقضي من تلقاء نفسها أثناء نظر دعوى البطلان ودون طلب إبطال حكم التحكيم إذا قدرت أنه يوجد ما يخالف النظام العام في سلطنة عمان، حسب تقديرها، ولو لم يتمسك أحد من الأطراف بهذا البطلان لذلك السبب، بل وحتى لو بني البطلان على سبب آخر غير مخالفة النظام العام، وإذا استند الخصوم في دعوى البطلان على سبب آخر غير مخالفة النظام العام، وقدرت محكمة البطلان أن هذا السبب غير قائم في الواقع وإنما وجدت عيب مخالفة النظام العام قائماً في الحكم فإنها ومن نفسها ودون تمسك تقضي ببطلان حكم التحكيم بناءً على مخالفة النظام العام وحده.

ونستطيع الجزم أنه قد تحدثت مخالفة النظام العام حسب التعريفات السابقة له، بسبب عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه، إذا الحكم عند صدوره بهذه الحالة صدر ممن لا ولاية له في إصداره، ويخالف قاعدة ولاية محاكم الدولة العامة في القضاء وهي قواعد متعلقة بالنظام العام الداخلي والدولي.

وقد تحدثت المخالفة بسبب عدم احترام ما ينص عليه القانون بالنسبة للعملية التحكيمية، وقد يحدث هذا بالنسبة لتشكيل هيئة التحكيم (والي، د.ت، ص 769).

وتطبيقاً لما سبق فقط تحدثت مخالفة النظام العام عند مخالفة كل إجراءات التحكيم واتفاق الأطراف الذي وقع بينهم وفقاً للقانون الواجب التطبيق، بدءاً من بداية إجراءات التحكيم إلى كافة مراحله، ثم صدور حكم التحكيم وتنفيذه.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة والتي تطرقنا فيها بالخصوص إلى بطلان حكم التحكيم وحالاته وفق القواعد الدولية والتشريع العماني، وتم توضيح الأساس القانوني لمسألة البطلان، وفق القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، فإنّ الطعن في حكم التحكيم لا يمكن أن يأخذ إلا شكلا طلب بطلان حكم التحكيم بشروط نصّت عليه المادة (34)، وهكذا نصت المادة (53) من قانون التحكيم العماني.

ولا شك أن التركيز على أن القواعد الأساسية والشروط الجوهرية التي يجب توافرها لتشكيل هيئة التحكيم، واحترام إرادة الأطراف باختيار القانون الواجب التطبيق والاتفاق على محكم واحد وأكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين، كان العدد ثلاثة، وتتعدد المحكومون وجب أن يكون عددهم وترا، وإلا كان التحكيم باطلا، وتطبيقا لهذا تقبل دعوى البطلان إلى صدر حكم التحكيم من هيئة مشكلة من اثنين أو أربعة محكمين.

وفي ذات السياق أوضحنا أن حكم التحكيم يكون باطلا إذا صدر من محكم لم يتوافر في شروط التي يجب أن تتوافر في المحكم، كما لو كان المحكم قاصر، أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، أو كان المحكم عند إصداره الحكم غير محايد أو غير مستقل، سواء صدر حكم عزله أو رده، أم تم اكتشاف عدم الصلاحية بعد صدور الحكم، كما يبطل حكم التحكيم إذا خالف أحد طرفين إجراءات اختيار المحكمين التي تم الاتفاق عليها، كما يعد سببا لبطلان حكم التحكيم الإخلال بمبدأ المساواة في تشكيل هيئة التحكيم.

ويبطل حكم التحكيم بمخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بتولي رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أصلا بالنظر النزاع، في تشكيل هيئة التحكيم وذلك عند تخلف أحد الخصوم على تعيين محكمة خلال الميعاد المحدد قانونا أو اتفاقا

ويتحقق بطلان حكم التحكيم إجمالاً، إذا لم تتوفر فيه الشروط سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية والتي سبقت الإشارة إليها عند تناولنا إجراءات إصدار حكم التحكيم وبياناته الأساسية، سواء تعلق الأمر بكيفية صدور حكم التحكيم كتابة مع توافر الأغلبية وتوقيعه من الأغلبية كذلك، وتسببه، وإصداره بعد المداولة، مع إرفاق صورة من حكم التحكيم وغيرها من الشروط الجوهرية التي سبقت إشارة إليها، وهذه الأسباب للبطلان متعلقة بالحكم ذاته.

ولا شك أنَّ من أسباب البطلان المتعلقة بخصوصية التحكيم عموماً البطلان الذي يقع في حكم التحكيم أو في إجراءاته، بقبول دعوى البطلان إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم، وهذا النص القانوني بعمومه يشمل كل العيوب التي تشوب حكم التحكيم سواء تعلق الأمر في جوهر الحكم، أو في إجراءات الخصومة السابقة على إصدار الحكم بما يؤدي إلى التأثير في الحكم، سواء تعلق الأمر بالحكم ذاته، بدءاً بتشكيل هيئة التحكيم واتفاق الأطراف على ذلك أو القانون المتفق على تطبيقه، أو البيانات الأساسية لصدور حكم التحكيم أو غيرها من الإجراءات القانونية، التي يجب الالتزام بها عند إصدار حكم التحكيم على سبيل المثال، قد يرجع البطلان إلى شكل الحكم كما لو لم يتضمن بيان أسماء المحكمين وبياناتهم، وتاريخ صدورهم أو ملخص لأقوال الخصوم ومستنداتهم، أو لم يتم توقيع الحكم من المحكمين أو كان منطوق الحكم غير مفهوم أو غير محدد للغرض المطلوب أو كان متناقضاً ببعضه البعض، أو متناقضاً مع الأسباب الواردة فيه أو كان الحكم غير مسبباً في غير الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

المراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات

- أبو الوفا، أحمد. (2007). عقد التحكيم وإجراءاته. دار المطبوعات الجامعية.
- بري، محمود مختار. (2007). التحكيم التجاري الدولي (ط. 3). دار النهضة العربية.
- حداد، حمزة أحمد. (2014). التحكيم في القوانين العربية. دار الثقافة.

- سامي، فوزي محمد. (2013). التحكيم التجاري الدولي. دار الثقافة.
- السهوري، عبد الرزاق. (2004). الوجيز في النظرية العامة للالتزام. منشأة المعارف.
- عبد العزيز، محمود لطفي. (2017). الوجيز في قانون التحكيم العماني. دار الكتاب الجامعي.
- عفيفي، معتز. (2012). شرح قانون التحكيم العماني: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة.
- علوه، معتز نعيم. (2014). التحكيم الدولي. دار القانون المقارن للنشر.
- والي، فتحي. (2007). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق. منشأة المعارف.
- والي، فتحي. (2014). التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً (ط. 1). منشأة المعارف.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية

- الأمم المتحدة. (1958). اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك).
- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. (1985). قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (مع تعديلات عام 2006).
- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. (2010). قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة).

ثالثاً: التشريعات الوطنية

- سلطنة عمان. (1997). قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97/47. الجريدة الرسمية.